من احد الجانبين او من ثالث لا سبقهما جاز ومن الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما
محلل بفرسٍ كفي لفرسهما ان سبقهما اخذ منهما او سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما
سبق اخذ من صاحبه

## كتاب الوصايا

تستحب الوصية وتقدر بالثلث ويفضل ان ينقص منه وان يتركها ان كان ورثته
فقراء لا يستغنون بانصبائهم وتصح للاجنبي مسلماً كان او كافراً بغير اجازتهم
ولا يجوز للوارث ولا بما زاد على الثلث الا بها وان لم يكن وارث نجيزها بالكل
ولا نجيزها للقاتل الا بالاجازة ولا يعتبرها ولا نجيزها من صبي ولا من معتق
اللسان بالاشارة ولا يجوز من مكاتب مع وفاءٍ وتصح للحمل وبه اذا وضع لاقل
من ستة اشهرٍ من يوم الوصية وبامته دونه ويعتبر قبولها وردها بعد الموت
ويملك بالقبول الا ان يموت الموصى له بعد الموصي قبل القبول فيملكها ورثته
فيجوز له الرجوع صريحاً او دلالةً ويجعل جحو ده رجوعا وخالفه ويختار
للفتوى واذا اوصى الى آخر فقبل في وجهه ورد في غير وجهه فليس برد وان ردها
في وجهه صح وان سكت حتى مات خير الوصي فان رد ثم قبل اعتبرنا قبوله ان لم





يوجه القاضي لارده مطلقاً او بالثلث فقال لا اقبله ثم قبل بعد موته اجزناه
ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر
عجزه اصلاً استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له جنايته وان اوصى
الى عبدٍ او كافرٍ او فاسقٍ اخرجه ونصب غيره او الى عبد نفسه وفي الورثة كبارٌ
لم تصح وان كانوا صغاراً فهي صحيحة او الى اثنين يجيز انفراد احدهما بالتصرف
مطلقا ومنعناه الا من شراء كفنٍ وتجهيزٍ وطعام الصغير وكسوته ورد وديعةٍ
بعينها وقضاء دين وخصومةٍ وقبول هبةٍ وتنفيذ وصيةٍ بعينها او الى كل منهما
على انفراده ينفرد كالوكيلين وقيل على الخلاف واذا اوصى الوصي الى آخر نجعله
وصيّاً في التركتين او في تركه نفسه فهو وصي منهما وخصاه به ولو اوصى الى زيدٍ
في الاعيان وبكرٍ في الديون خص كلّاً بما خصه وقالا هما وصيان فيهما ويجوز
ان يحتال بمال اليتيم ان كان خيراً له وبيعه منه وشراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي
جايز واجزنا للاب شراء مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولا يقترض الوصي ماله
فيجوز للاب وليس لهما اقراضه فيجوز للقاضي ولا يجوز بيعه وشراؤه بغبنٍ فاحشٍ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)